JFatwa
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa
ISSN: 2232-1047
eISSN: 0127-8886
SPECIAL EDITION | VOL. 24| NO. 2
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية وأثره على رعاية الأسرة في الإسلام

The Purpose Of Saving Money In Islamic Law And Its Effect On Caring For The Family In Islam

أحمد أبو مليح محمد سليمان

باحث ماجستير الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة يونيزا

Prof. Madya Dr. Wan Mohd Yusof Bin Wan Chik

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة يونيزا

ملخص البحث

هذا البحث يتناول بيان الارتباط الوثيق بين كل من الأسرة والمال باعتبارهما مقصودان هامان من مقاصد الشرعية الإسلامية، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية المال العام والخاص بالكثير من الضمانات التي تضمن وجوده أولا ثم إبقاءه ثانيا، لكن هذه الضمانات لا تستهدف المال مجردا لذاته بقدر ما تستهدف أثره المرجو منه عند حفظه، فالمال قوام الحياة، والأسرة في الإسلام هي عماد المجتمع وقوامه، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية كذلك عددا من القواعد الحاكمة لصيانة الأسرة وجودا وعدما، والمتأمل فيها يجد المال عنصرا هاما من عناصرها بطريقة مباشرة أو غير مباشر، ونخلص هذه الورقة إلى أن إهدار المال على أي نحو إنما يصيب الأسرة المسلمة من شره، وأن كل دعوات الإفساد للأسرة في المجتمعات الحديثة إنما تنفق دون حساب على ترويج مفاهيمها الباطلة، وأن نجاح مشاريع الإصلاح لا يتصور نجاحها بغير توفير الموارد اللازمة لها.

الكلمات المفتاحية: (حفظ المال – الأسرة – مقاصد الشريعة – المال المشترك)

Abstract

This research deals with the statement of the close connection between family and money as they are two important intentions of the purposes of Islamic legitimacy. When preserving it, money is the basis of life, and the family in Islam is the pillar and foundation of society. Islamic Sharia has also laid down a number of rules governing the maintenance of the family, whether in existence or not, and those who contemplate them find money an important component of its elements, directly or indirectly, This research paper concludes that wasting money in any way afflicts the Muslim family in bad way, and that all calls to corrupt the family in modern societies are spent without limit on promoting their false concepts, and that the success of reform projects cannot be conceived without providing the necessary money resources for it.

***Key words**: (preserving money - the family - the objectives of Sharia - joint money)*

1 المقدمة

1.1 تمهيد

الحمد لله وحده، وصلاة وسلاما على من لانبي بعده، محمد وآله وصحبه وحزبه، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد.

الشريعة الإسلامية أولت عناية فائقة بقضية المال، على الرغم من الخطأ الشائع الذي يتصور أن المال في نظر الشريعة موصوف بالفتنة، وأن الغنى من أكبر العوائق في سبيل الوصول إلى الجنة! لكن المال للمتأمل في نصوص الشريعة بمجملها وليس على سبيل الاجتزاء بما يوافق المذهب أو الهوى، يجد أن الشريعة تنظر إليه على أنه وسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية الأخرى، فالأصل ألا يتوجه إليه مجردا حكم بالمدح أو الذم، بالحل أو الحرمة، فالمال في النصوص الشرعية «خضرة حلوة» (Al-bukhari, No.1472) وهو أيضا «نعم صاحب المسلم»(Al-bukhari, No.1465) وهو «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» (Al-Taghabum: 15) وأيضا «إن ترك خيرا» (Al-Baqarah: 180).

1.2 مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التناول المنفصل لأهمية المال على حدة، ثم لأهمية الأسرة على حدة في كثير من الدراسات، وإغفال قضية التكامل بين مقاصد الشريعة على سبيل العموم، والتكامل اللصيق بين الأسرة عماد المجتمع، والمال عماد الحياة على وجه الخصوص، مما نتج عنه ضعف الوعي عند المجتمعات المسلمة بأهمية عنصر المال في الحياة من منظور شرعي وليس فقط من منظور الضرورة الحياتية.

1.3 أسئلة البحث.

- ما مدى أهمية ومكانة المال في الإسلام؟
- هل هناك ارتباط بين عناية الشريعة بمقصد المال، وعنايتها بالأسرة؟
- ما أهم الضمانات المالية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لصيانة الأسرة المسلمة؟
- ما أخطر الآثار السلبية على الأسرة المسلمة من ضياع مقصد حفظ المال؟
- ما دور التكامل بين مقصد حفظ المال والأسرة على صيانة كل منهما؟

1.4 أهداف البحث

- بيان أهمية ومكانة المال في الإسلام.
- توضيح الارتباط بين عناية الشريعة بمقصد المال، وعنايتها بالأسرة.
- سرد بعض الضمانات المالية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لصيانة الأسرة المسلمة.
- بيان الآثار السلبية على الأسرة المسلمة من ضياع مقصد حفظ المال.

- توضيح دور التكامل بين مقصد حفظ المال وحفظ الأسرة على صيانة كل منهما.

وستكون هذه الورقة في مقدمة وخمسة مباحث.

أما المقدمة فقد تناولت التمهيد، والمشكلة التي يتعرض لها البحث، والأهداف والأسئلة التي يسعى البحث إلى تقديم الإجابة عنها، ثم خمسة مباحث على الترتيب التالي:

أ المبحث الأول: يتناول أهمية ومكانة ودور المال في الإسلام.

ب المبحث الثاني: الارتباط بين عناية الشريعة بمقصد حفظ المال، وعنايتها بالأسرة.

ج المبحث الثالث: الضمانات المالية التي قدمتها الشريعة الإسلامية لصيانة الأسرة المسلمة.

د المبحث الرابع: الآثار السلبية على الأسرة المسلمة من ضياع مقصد حفظ المال.

هـ المبحث الخامس: دور التكامل بين مقصد حفظ المال وحفظ الأسرة على صيانة كل منهما.

و الخاتمة وسيكون فيها النتائج والتوصيات.

والحمد لله كما يحب ربنا ويرضى.

2 المبحث الأول: المال مكانته وأهميته ودوره في الإسلام

لا يمكن أن نتصور فلسفة قابلة للتطبيق في حياة الناس لا تملك تصورا عن المال وإدارته وكسبه وإنفاقه وتوزيعه وتنميته واستثماره إلى آخر ما يتعلق بهذا الباب، والشريعة الإسلامية ليست استثناء في هذا الباب.

2.1 المال في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة

زاوج القرآن في نسبة المال بين إضافته إلى مالكه على الحقيقة وهو الله سبحانه، ومالكه في واقع حياة الناس وهو صاحبه تارة أخرى. ففي مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى يقرر القرآن أن المال مال الله. منها: قوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَا يَشْعُرُونَ﴾ (Al-Mumnun:55/56)، وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (Al-Baqarah: 180) ينسبها إلى البشر.

وفي هذا يقول الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (Al-Tawbah: 103) «وقد نسب الأموال وملكيتها لهم، رغم أن المال كله لله، مصداقاً لقوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ الله الذي آتَاكُمْ﴾ (Al-Nour: 33) ولكن الحق ينقله إلى خلقه تفضلاً منه ... لاحظ فيه العلماء أن المال حين يضاف إلى صاحبه فهو تطمين له، حتى يتحرك في الحياة حركة فوق ما يحتاج، ويبقى له شيء يتموَّله، وبذلك يحرص الإنسان على الحركة التي ينتفع بها الغير، وإن لم يقصد. فيوضح له الحق: اطمئن إلى أن كل شيء سيزيد عن حاجتك يصبح ملكاً لك، ولا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا إذا كان صاحبه غير أهل للتصرّف» (Al-Shaarawy, p 5466)

والمال في القرآن ليس شرا محضا ولا خيرا محضا في حد ذاته، فالقرآن يضع المال في موضعه المناسب فلا يعدو كونه وسيلة من الوسائل لا حكم لها أو عليها مجردة عما تستخدم فيه، كما سبقت الإشارة.

ومن خصائص المال في الإسلام أنه لا يحتكر بين فئة من الناس دون أخرى قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (Al-Hashr: 7)، لأن هذا ينطوي أولا على تعطيل المال ومحدودية سبل إنمائه، وأيضا حجب للمال عن وظيفته التي خلقه الله من أجلها، وهي تسيير مصالح العباد، فالمال المخزون في أيدي الأغنياء وخاصة الزائد عن قدرتهم على الإنفاق والاستثمار، لا هو للصدقة، ولا للنماء، ولا للنفقة، فحتى النفقة التي ينفقها الغني، إنَّما تدفع حركة الأموال في السوق العام نحو الإنتاج ومزيد من العمل للمنتجين، والناقلين، والتجار، أما المال المكدس في الخزائن فهو المال المعطل، الذي ما انتفع به صاحبه ولا نفع به غيره.

ولذلك كانت هناك مجموعة من الآليَّات الشّرعيّة التي تحبر الأموال على الحركة والسريان، منها ما كان على سبيل الإلزام والجبر، ومنها ما هو على سبيل الندب والاختيار، أما ما كان على سبيل الجبر والإلزام فمنها:

الميراث: فكثيرا ما شهدت حركة الأموال لدى البخلاء وكانزي الأموال ركودا وتوقفا إلى أن حانت لحظة الفراق، فأفرج عن هذا الأموال قهرا، وخرجت للنور عنوة، ليتم تداولها بين الورثة، ويتمتع بها وبنتائج سريانها القريب والبعيد.

الزكاة: وهي واحدة من فرائض الإسلام التي يتوجب على الإنسان أن يخرجها طوعا، أو يحصلها منه ولي الأمر الشرعي إلزاما وجبرا، ولذلك كان التوجيه العمري الحكيم أن يتم استثمار أموال الصبي حتى لا تأتي عليها الزكاة عاما بعد آخر، روى الدار قطني في سننه بسنده عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب τ قال «ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ» (Al-Dar Qutni, P 31)

الحج: فريضة الله على عباده، وركن الإسلام الخامس، والتي شدد فيها رسول الله أيما تشديد على من استطاع إليه سبيلا، وفيه ما لا يخفى من دوران الأموال وتداولها.

النفقة على الأهل ومن يعول: فيطالب بها المكلف اختيارا، فإن أبى ألزمه القاضي في حدود ما يملك عملا بالآية الكريمة ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (Al-Talaaq: 7) قال القرطبي: «قوله تعالى: لينفق أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك» (Al-Qurtubi, p 190)

ولعله من أكثر المفاهيم التي روجت خطأ وسهوا – أو ربما أدخلت لغرض وهوى – هو الادعاء بأن النبي □ عاش فقيرا ومات فقيرا، وتصويره □ خطأ على أنه ذاك الفقير الفاقد، وليس الغني الزاهد، لدرجة أنه يموت ودرعه مرهونة ليهودي،(Al-Bukhari: p 327) والخبر وإن كان صحيحا إلا أنه لابد وأن يرد في سياقه وألا يستدل به على ما يخالف الواقع والحقيقة، فعلى الرغم من توارد النصوص وكثرتها عن موارد مال النبي وتنوعها إلى الحد الذي يمكن اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم أحد أثرياء الدنيا في زمنه، إلا أن الصورة الذهنية التي انطبعت في أذهان الكثيرين – أو أريد لها أن تنطبع – عن حياته □ كانت تصوره على أنه كان يبيت طاويا من قلة ما يجد، إلا أن البحث العلمي المجرد قد أثبت أن مالية النبي وكسبه قد تعدت في مجملها الملايين بحساب العصر. (Alsamman: P 320)

2.2 دور المال في حياة الأمَّة.

2.2.1 أولا: المال سلاح الأمَّة ومطمع أعدائها

المال كان ولا زال في القديم والحديث، سلاح أعداء أمة الإسلام به يصولون وبه يتحدَّون، ويرغبون في تقزيم دور الأمَّة عبر حرمانها من مواردها، وقد بدأ هذا في عهد مبكر جدا من عمر هذه الأمَّة، ففي مكة أنهكت المقاطعة الاقتصادية الجائرة ثلة المسلمين الأولى حين قررت قريش حظر تداول السلع والبضائع بكافة أشكالها عن بني هاشم وبني عبد المطلب. روى البيهقي في السنن الكبرى، «وَحِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ وَهَمُّوا بِهِ، فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ؛ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، دُونَهُ، وَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوهُ، فَلَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَهُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنْكِحُوهُمْ وَلَا يُنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، وَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُمُ الشِّعْبَ شِعْبَ أَبِي طَالِبٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى جَهِدُوا جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الْأَرَضَةَ فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَكَلَتْهُ(Ibn Hajar, p 192) وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبُهْتَانُ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِنَقْضِ مَا فِي الصَّحِيفَةِ وَشَقِّهَا) (Al-Bayhaqi, P 342)

2.2.2 المال عدة الدعوة إلى الله وبُلْغَة الدعاة.

لم يكن عبثا أن فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما من مصارف الزكاة، وهذا يعني أن الدعوة إلى الله وسائلها وما تحتاجه من رعاية الدعاة وتأليف قلوب المدعوين لا تقوم بغير المال، وفي العصر الحديث نشطت حملات التبشير المسيحية في أفريقيا وغيرها بفضل ما تلقاه دعاتها من الدعم المالي والسياسي ، (Alaru, P9) وفي صدر الإسلام قام رسول الله ﷺ يبذل المال لكل طالب يتألف قلوب الناس ليقتربوا من الهداية، فحتى وإن كان مرادهم في البداية هو الحصول على المال، إلا أن نور الإسلام ما يلبث أن يخالط شغاف قلوبهم فيذعنوا له وينقادوا إليه، روى مسلم بسنده عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (Muslim, p 1806)

2.2.3 المال قوام الحياة البشرية

القرآن الكريم يقرر أن المال هو عصب الحياة وعمودها الفقري، ويأمر بصيانته من التلف، حتى إنه يهدر الحرية التي لها في الشَّريعة أسمى مكانة، إذا كانت حرية منفلتة تؤدي إلى ضياع الأموال التي جعل الله بها قوام حياة الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (Al-Nesaa:5) قال قتادة: «﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أمر الله بهذا المال أن يخزن فتُحسن خِزانته، ولا يملكه المرأة السفيهة والغلامُ السفيه» (Al-Tabari,P 562) وهو نوع من أنواع صيانة المال المأمور بها شرعا.

2.2.4 المال وسيلة تحقيق الواجبات الشرعية

لعل المتفكر في أثر المال على حياة الناس سيدهشه أنه ما من عبادة من العبادات التي أمر الله بها، ولا فضيلة من الفضائل التي حث عليها إلا وهي مرتبطة على نحو أو آخر بالمال، فالصلاة تستلزم الثوب لستر العورة، والمساجد الذي تقام فيها الجمع والجماعات، والطرق التي تمهد الوصول إليها، وفي الصوم يحتاج ما يتسحر به ويفطر، وفي الحج الزاد والراحلة، والنصاب في الزكاة، والباءة في الزواج، واليسر للصدقة والهدية، والمال لعيالة أهله والبر بأبيه وأمه، حتى كلمة التوحيد الركن الأول للإسلام، تستدعي مالا لشرحها والتبشير بها والدعوة إليها بين الناس.

2.2.5 دور المجتمع في حفظ المال

الآيات الكريمة التي تتحدث دائما عن الأموال بصيغة الجمع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (Al-Nesaa:5) وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (Al-Nesaa:29) قد أشارت إلى دور الجماعة في الحفاظ على الأموال العامة والخاصة، وجعلت هذه المسئولية مسئولية تكافلية تشاركية بين أفراد المجتمع جميعا، وقد توصلت بهذا إلى المعادلة الاشتراكية في أسمى صورها، والتي لهثت وراءها الأفكار الشيوعية دون أن تهتدي إليها سبيلا (Rashid,P 39)، وفي الحديث عند مسلم عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (Al-bukhari, P59) والحديث واضح الدلالة على أن المسئولية مشتركة بين الأفراد، فعلى الناس أن يختاروا بين بركة ونماء، وبين محق وإهلاك.

تعقيب: المال له دور فعال في حياة كل الأمم، وأمة الإسلام ليست بدعا عن سائر أمم الأرض، وحرصها على الأموال وصيانتها بكل وسيلة هو جزء من التعبد الذي فرضه الله على العباد باعتبارهم خلفاء الله في عمار الأرض.

3 المبحث الثاني: الارتباط بين عناية الشريعة بمقصد حفظ المال، وعنايتها بالأسرة.

هناك الكثير من مباحث الشريعة الإسلامية يتقاطع فيها مقصد حفظ الأسرة مع مقصد حفظ المال، بحيث يتبادلان المنفعة إن صح التعبير، أو يتكاملان نحو تحقيق الهدف العام، وهو تسهيل حياة الناس وفق ناموس الشريعة، بعض هذه المسائل يتعلق بجانب المفاهيم النظرية، أو التصورات، وبعضها يتعلق بجانب السلوك العملي أو التنفيذ.

- **من أهم هذه المباحث:**

3.1علاج العجز والكسل

في كثير من الحالات لا تحول الظروف القاهرة بين المرء والتكسب، بل يترك التكسب إما عجزا، فهو لا يعرف طريقة يتكسب بها كما عبرت عنه كتب الفقه، أخرق لا يحسن صناعة ولا حرفة، أو كسلا واعتمادا على معيل يعوله.

والقرآن الكريم ينفر من صورة المعتمد على غيره في الرزق، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (Al-nahl: 75) قال في الكشاف: «ثم علمهم كيف تضرب الأمثال فقال: مثلكم في إشراككم بالله الأوثان، مثل من سوّى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف، وبين حرّ مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء» (Al-Zamakhshari, P 622)

ثم أيضا يضرب المثل السئ للأخرق الذي لا يحسن فعل شيء، ولا نفع فيه، فهو مثله مثل الأصنام التي يعبدها أهلها ولا نفع فيها، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (Al-nahl: 76)قال البيضاوي: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ ولد أخرس لا يَفْهمُ وَلا يُفْهِمُ، لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ من الصنائع والتدابير لنقصان عقله، وَهُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ عيال وثقل على من يلي أمره، أَيْنَما يُوَجِّهْهُ حيثما يرسله مولاه في أمر، لا يَأْتِ بِخَيْرٍ بنجح وكفاية مهم، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ومن هو فهم منطيق ذو كفاية ورشد ينفع الناس بحثهم على العدل الشامل لجامع الفضائل، وَهُوَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وهو في نفسه على طريق مستقيم لا يتوجه إلى مطلب إلا ويبلغه بأقرب سعي» (Al-baydawi, P132)

وأيضا أمرت النصوص بالاستعاذة من العجز والكسل، كما في حديث أنس عند البخاري قال «فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» (Al-Bukari, No. 5425)

والعلاج العملي الذي على المجتمع ورواده، والحكومات والقادة أن يتكاتفوا فيه، هو أن يأخذوا بأيدي هذه الطاقات العاطلة، فلا يمنحوهم قليلا من المال، سرعان ما يتسرب من أيديهم، ويعودوا عالة من جديد، بل يفتحوا لهم بابا من أبواب الإنتاج، وقد أحسنت كثير من الجمعيات الخيرية، وبعض المحسنين الذي خاضوا هذه التجربة، ولهم في رسول الله أسوة حسنة، كما أخرج ابن ماجه من حديث المحتطب وفيه: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ» (Al-Bukari, No. 5425)

3.2التوازن في حياة المسلم بين واجبات الشرع وواجبات الحياة.

النصوص القرآنية والنبوية واضحة في هذا السياق وضوحا لا يحتاج إلى الجهد في فهم نظرة الشَّريعة إلى الحياة، الحياة في الإسلام ليست المسجد، لكن المسجد جزء أصيل منها، ومن أحسن ما عبر به القرآن عن هذا التوازن ما جاء في سورة القصص، قالوا: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (Al-qasas: 77) فهي وصفة حياة كاملة، تصلح للغني والفقير، ومن دعاء الصالحين علمنا القرآن الكريم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (Al-baqarah: 201/202)

قال في تفسير الخازن: «قسم الداعين فريقين: فريق اقتصروا في الدعاء على طلب الدنيا وهم الكفار لأنهم كانوا لا يعتقدون البعث والآخرة، والفريق الثاني: هم المؤمنون الذين جمعوا في الدعاء بين طلب الدنيا والآخرة وذلك لأن الإنسان خلق ضعيفا محتاجا لا طاقة له بآلام الدنيا ومتاعبها؛ فالأولى له أن يستعيذ بالله من شرها وآلامها لأنه لو اضطرب على الإنسان عرق من عروقه، لشوش عليه حياته في الدنيا، وتعطل عن الاشتغال بطاعة الله تعالى، فثبت بذلك أن طلب الدنيا في الدعاء من أمر الدين» (Al-Khazin, 134)

والشَّريعة حينما تضع القواعد، إنَّما تنظر إلى مآلات الأمور، وإلى جموع الناس، ليس إلى الحالات الفردية والاستثناءات، فلو وجد أحدهم من مال موروث ما يكفيه عن التكسب، أو من عائل مقتدر ما يفرغه للعبادة، واختار هذا لنفسه، فليست تلك قضية الأمَّة، ولكنها تبقى حالة فردية، أما عامة الخلق فلابد أن يحكم حياتهم التوزان، بين حقوق الله وحقوق أنفسهم وحقوق العباد، ولا تستقيم الحياة إلا بهذا.

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية :الأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه، ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب، وما قدره له بغير اكتساب كموت مورثه يأتيه به بغير اكتساب، والسعي

سعيان: سعي فيما نصب للرزق كالصناعة والزراعة والتجارة. وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»

وقد بينت السنّة النبوية أنه لا يحل ترك العمل بحجة الانقطاع للعبادة، فالعبادة بمفهومها الشرعي هي: «اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة» لذا فقد نصت السنّة على أن العمل جهاد، جاء عند البيهقي من حديث أنس بن مالك τ أنَّه قال: «غَزَونا مَعَ رسولِ اللهِ تَبُوكَ، فمَرَّ بنا شابٌّ نَشيطٌ يَسوقُ غُنَيمَةً له، فقُلنا: لَو كان شَبابُ هَذا أو نَشاطُه فى سَبيلِ اللهِ كان خَيرًا له مِنها. فأَنْهَى قَولُنا حَتَّى بَلَغَ رسولَ اللهِ فقالَ: "ما قُلتُم؟ ". قُلنا: كَذا وكَذا. قال: "أمَا إنه إن كان يَسعَى على والِدَيه أو أحَدِهِما فهو فى سَبيلِ اللهِ، وإن كان يَسعَى على عيال يَكُفُّهُم فهو فى سَبيلِ اللَّهِ، وإن كان يَسعَى على نَفسِه فهو في سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ» (Al-bayhaqi, 15838)

بل إن مقام الذروة في الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله ليس بعيدا عمن انشغل برعاية الضعيف ومن لا عائل له، روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ» (Al-bukhari, 5353)

والكسب ضرورة من ضرورات الحياة، ليس على مستوى الفرد فقط بل أيضا على مستوى الأمَّة، والأمَّة التي سترضى بدور المتسول، تنتظر من يعطيها، لن تصلح لقيادة أمرها فضلا عن قيادة العالم، فهل يتسق التفرغ للعبادة -إن صح هذا المعنى- والانشغال بها مع مقصد كلي من مقاصد رسالة الإسلام، وهو تحقيق مقام الشهود على العالمين!

3.3تشريع الميراث

الإرث اصطلاحا: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدِّين الخونجي من الحنابلة بأنه «حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها»)

وقد عالج فقهاء المسلمين أبواب هذا العلم تحت مسمى «الفرائض» كما أشار القرآن الكريم في معرض حديثه عن أحكام المواريث: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (Al-nesaa: 11) وفي القرنين الثاني والثالث الهجريين خصه كثير من العلماء بالتصنيف منفصلا عن أبواب الفقه العامة مما يؤكد الأهمِّيَّة التي حظي بها هذا العلم في هذا الوقت المبكر من تاريخ التصنيف في العلوم الإسلاميَّة، وورد من عدة طرق موقوفا على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» (Al-darmi, 2893)

والميراث في الشَّريعة الإسلاميَّة واحد من وسائل حماية حقوق الملكية الفردية، وطريقة توزيعه كما تراعي العدالة في توزيع الأموال طبقا لتوزيع الأعباء، فإنها تهدف إلى مقصد هام، وهو مشاركة الورثة جميعا، في إنتاج وحماية وتنمية المال، نظرا لأنهم يشعرون أن مآل الأموال في النهاية إلى واحد منهم أو أكثر، ومن

هنا فإن مشاركة أصول الإنسان وفروعه في الحصول على جزء من التركة حال وفاته، دافع قوي لإيجاد المال، ثم الحفاظ عليه وتنميته، من جانب صاحب التركة أولا لأنه يعلم أنها لن تؤول إلى الغرباء، ثم من جانب الورثة؛ لأنهم يعلمون أنهم أصحاب حق في هذا المال وسيئول إليهم نفعه يوما ما، وخاصة مشاركة المرأة بنتا، وأما، وزوجة، والتي كانت محرومة وفق قانون الجاهلية، بل وقوانين اليهود، وقوانين الرومان بالنسبة للزوجة.

فعلى سبيل المثال أنكرت الشيوعية بالجملة حق الإرث، واعتبرته منافيا لمبادئ الشيوعية التي تحارب الملكية الفردية، وقررت ضم أموال المتوفين إلى الخزينة العامة، فماذا كانت النتيجة؟!، عمد الأفراد إلى العمل بالحد الأدني الكافي للقمة العيش، واضطرت الحكومات الشيوعية إلى إرغام العاملين بقوة القهر إلى تقديم المزيد من الجهد، وطبعا هذا المناخ لا يصلح لأي نوع من الإبداع والابتكار، ولأن هذه الأفكار مضادة للفطرة التي فطرت عليها النفوس البشرية فقد اضطرت هذه الأنظمة للتحلل منها شيئا فشيئا، لما أدركته من تأثيرها على مناخ الإنتاج العام، تقول الباحثة ورود إبراهيم «إن الفرد يأتي بغاية ما يستطيع حين يعمل للأسرة، وينظر إلى توريث أبنائه، ولا يكتفي من العمل بأدنى حدود الكفاية،... وليس هذا بالخسارة عليه ولا على العالم، ولكنه ربح للحياة الإنسانية كلها، وليس بالربح المقصور على الورثة والمورثين»

3.4تشريع الملكية الفردية وحمايتها ودوره في حفظ الأسرة

جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة ومنذ الوهلة الأولى تقر حقوق الأفراد والجماعات فيما يملكون، فأولا كثير من الآيات تنسب الأموال صراحة إلى أصحابها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (Al-Baqarh: 188) ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (Al-Baqarh: 279)

وثانيا: مئات الآيات مبثوثة في مكي القرآن ومدنيه تدعو الأمَّة إلى الإنفاق، وتدعو الأفراد إلى إطعام الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، ولا يكون طلب الإنفاق ولا الإطعام إلا دليلا على ملكية الفرد لما حازه من طريق شرعي بلا تعد ولا خداع، وإلا فما الحاجة إلى دعوته للبذل إذا كان ما يحوزه كلأ مباحا لكل راغب.

وفي السنّة تشديد الوعيد على من يقتطع حق غيره كما في حديث أبي أمامة عند مسلم «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» (Muslim, 137)

«فلا يجوز انتهاك حرمة المِلكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمَّة أعباء مالية، إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية»

وحماية الملكية الفردية في حقيقته، هو من أهم أبواب حفظ المال، فقد جبلت نفوس الناس على حب التملك، لذلك فعشرات التشريعات إنَّما جاءت لتحقيق هذه الغاية الكبرى، وهي حفظ حق كل ذي حق، من الاعتداء عليه علنا أو خفية، صراحة أو خداعا.

3.5الشَّريعة تدعو إلى العمل وتحارب البطالة والسؤال.

لا شك أن إنتاج المال والحصول عليه يحتاج أول ما يحتاج إلى الطاقة البشرية، وإذا سمحت الشَّريعة للأفراد، بالكسل والتواكل والقعود عن طلب الرزق، فسوف تنتشر تلك السلوكيات الخاطئة في الأمَّة، وتحبط عملها، وتؤخرها عن مقام الخيرية الذي ارتضاه الله لها.

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (Al-Tawbah: 105)، ولا يحسن هنا حمل العمل في الآية على عمل الآخرة فقط، لأن الله نص في الآية على أن المؤمنين يرون هذا العمل، وعمل الآخرة أولى به أن يكون في السر طلبا للإخلاص.

ومن السنّة يستعيذ النبي □ ويعلمنا الاستعاذة من كل الوجوه المحبطة المقعدة عن السعي وطلب فضل الله، فعند البخاري من حديث أنس ابن مالك قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لَنَا غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ □ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» (Al-Bukhari, 6363)

وأيضا في النهي عن المسألة حديث حكيم بن حزام الذي تعلم الدرس من النبي الكريم، فما عاد للمسألة، ولا حتى لأخذ المال بلا مسألة حتى توفاه الله، أخرج البخاري من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ □ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ τ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ τ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ؛ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ □ حَتَّى تُوُفِّيَ» (Al-Bukhari, 1472)

أما فعل الصحابة فعبد الرحمن بن عوف يضرب المثل والقدوة في رفض الاتكال على عمل الغير وجهده، حتى وإن كان عن طيب نفس منه، كما روى البخاري من حديث أنس عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ □ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ

يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (Al-Bukhari, 3854)

وقد حض رسول الله على كسب الرجل من عمل يده، بل واعتبره أطيب الكسب، كما في حديث عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، عند الإمام أحمد، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (Ibn Hanbal, 17265) وهكذا يتضح أن الدعوة إلى العمل، والحث على التكسب واحد من مقاصد الشريعة الثابتة بالنص، وفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وأيضا بآراء المذاهب الفقهية المختلفة.

تعقيب: هذه الاعتبارات الشرعية تصب في صالح صيانة الأسرة، لأن كسب القوت واحد من ضروارت الحياة، ولا يسري عليه الاستغناء، والمرء بين أن يكتسبه من مصدر مشروع، أو يستحوذ عليه بدون حق، أو يتسوله من مالكه، ولا خروج له عن هذا، والشريعة حين تحارب العجز وتقاوم الكسل، وتدعو إلى الكسب، وتصف التوزان بين حق الدنيا وحق الآخرة دواء لمن أفرط وفرط، وتقوم بحماية الملكية الفردية من كل اعتداء إنما تهيئ بهذه البيئة المناسبة لقيام الأسرة على قوام متين.

4 المبحث الثالث: مقصد حفظ المال وأثره على صيانة الأسرة المسلمة.

4.1أهمية المال لأغراض الرعاية الصحية

ومما يأخذ حكم المقاصد من الوسائل، الرعاية الصحية بأنواعها، فهي توصل إلى مقصود الشَّريعة من حفظ النفس «وكل الوسائل الصحية والطبية الخادمة لحفظ النفس واجبة وجوبا كليا؛ لأنها وسائل المقاصد ولا يتم المقصد إلا بها، فيدخل في هذا صناعة الأدوية، واللقاحات، وحملات التوعية، والمعاينة، والتطعيم، وإنشاء الجامعات ومراكز البحث، وإغاثة المناطق الوبائية، ومنع وسائل المرض ونشر ثقافة الصحة، وإقامة جمعيات ومؤسسات ومنظمات تعتني بذلك؛ وإغاثة المناطق الموبوءة والنازحين، وإسعاف المرضى وجرحى الحروب، وإنقاذ الغرقى، وإغاثة أهل الحوادث والكوارث الطبيعية من زلازل وأعاصير وجفاف وفيضانات ومجاعات، وكذا إنقاذ ما تخلفه الحوادث في وسائل المواصلات والنقل الجوي والبحري والبري بأنواعه، وإغاثة النازحين من الحروب والصراعات والكوارث، فكلها مطلوبة شرعا كونها من وسائل حفظ النفس. وهو حق إنساني مشترك عام، ومن الإحسان العام ﴿وَأَحْسِنُوَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (Al-Baqarh: 195) ومن إحياء النفس المقصود بالنصوص ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (Al-Maedah: 32)» (Murad, 705)

ولا يصح أن تكون الخدمات الطبية مقصورة على ذوي اليسار من الناس، ولا أن يتاح التأمين الصحي للقادرين على دفع تكاليفه، مع ترك المرضى الفقراء بلا تغطية صحية هم الأحوج إليها، وعلى الدولة الإسلاميَّة أن تبذل كل طاقتها في توفير أحدث الأجهزة الطبية لمعالجة المرضى، فهو موصل لمقصود حفظ النفس، كما عليها أن تعمل جهدها لتمتلك دواءها، ولا يصح أن تعتمد على عدوها في توفيره، حتى لا تقع تحت حصار أعداءها إذا اختلفوا معها، كما حدث مع العراق وإيران.

وأيضا فإنه «من الأشياء المستحدثة في هذا العصر بنوك الدم، وهي من ضرورات العصر، وهو معمول به في كل بلاد الدنيا؛ لا سيما مع كثرة الحوادث والحروب في هذه الأزمنة، ويدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس، وقد تواترت الأدلة على ضرورة حفظ النفس، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة قرارا ومما جاء فيه:

أولًا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليًا عن المرضى أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به

من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين» (Al-Tayar,12/140)

4.2حماية الأسرة عبر مكافحة أسلحة الدمار الشامل

بقاء النوع الإنساني واستمراره مقصود للشريعة بالطبع والعقل، وأيضا بالنصوص الشرعية؛ لأن الإنسان هو العنصر الأهم في منظومة الحياة، ولذلك اختاره الله لخلافته في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (Al-Baqarh: 30) وقال سبحانه ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (Sad: 26) وفي قصة لوط عليه السلام حين انحرف قومه بالفطرة السليمة عما شرعه الله، حذرهم بقوله ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (Al-Ankabut: 195)وقد فسر بعض العلماء قطع السبيل بقطع طريق التوالد الفطري بين البشر مما يؤدي إلى فناء النوع الإنساني(Al-Jelani ,2/409)، وقد كانت العقوبة الإلهية لمن سلك هذا السبيل أن أفناهم الله، وقد أشرت إلى رغبة الإسلام في السلم، وحرصه على عموم الاستقرار في الأرض، فإن هذا مما يساعد على تهيئة الفرصة المناسبة للوصول إلى قلوب وعقول المدعوين، ولذلك فإنه «يحرم استعمال كل ما يؤدي إلى إهلاك الأنفس من السموم والأسلحة البيولوجية والجرثومية والنووية، ومن اخترع هذه الأسلحة فهو آثم؛ لأنه سن سنة سيئة عامة للفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وإذا اتفقت جميع دول العالم بلا استثناء الدول الكبرى أو غيرها على إتلافها والتخلص منها وعدم صناعتها وجب الالتزام بذلك على أهل الإسلام وغيرهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 208] فإن كان انتقاء فلا يلزم، والتصريح لدول محدودة ومنع غيرها سياسة إجرامية مصنفة في الجرائم الكبرى في الأرض؛ لأنها وسيلة له، ووسيلة إلى العلو والهيمنة لجانب، والاضطهاد والإذلال والاستضعاف لجانب آخر، وهي سياسة الفساد والمفسدين ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 4]» (Murad, 705)

والواقع المعاصر يؤكد أن زمام البشرية قد وضع في أيد غير أمينة، تهدف إلى أكبر قدر من الأرباح، دون النظر إلى حاجة محتاج، أو علة مريض، حتى إنهم ليتاجرون في حصد أرواح البشر، والربح من آلامهم، وليس بمقدور الأمَّة المسلمة أن تكون ذات تأثير في منع هذا البلاء عن العالم، ما لم تكن في موضع الريادة، واستغلال الأموال المتاحة الاستغلال الأمثل هو وحده القادر على أن يضعها في تلك المكانة، ومنحها تلك القدرة على التأثير.

4.3الزكاة ودورها في رعاية الأيتام، واللقطاء، وكبار السن:

حرصت الشَّريعة الإسلاميَّة على رعاية الضعفاء بوجه عام، لكن الأيتام، واللقطاء، وكبار السن، قد يؤدي الإخلال بواجب الرعاية بشأنهم، إلى ما هو أكبر من إهدار الحقوق، قد يؤدي إلى إهدار الحياة نفسها، لعجزهم عن رعاية أنفسهم، وإذا توافرت لدى الأمَّة المسلمة الموارد الكافية فسيكون بمقدوها إن أرادت، تقديم خدمات الرعاية لهم على الوجه الأمثل، يقول الدكتور القرضاوي في سفره البديع فقه الزكاة «وذكر السيد رشيد رضا في تفسيره: أن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، كما ذكر: أن بعض أذكياء المعاصرين اختار في رسالة له: أن هذا هو المعنى المراد، وقوَّى الشيخ رشيد هذا الاختيار – وإن لم يجزم به – بأن اللفظ يتسع للقيط كما يتسع لغيره، وبأن القرآن عنى بأمر اليتيم، والإحسان به لحكمة بالغة، وهي: أن اليتيم يُهمَل أمره بفقد الناصر القوي الغيور، وهو الأب؛ أو تكون تربيته ناقصة، بالجهل الذي هو جناية على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جناية على النفس، وهو بجهله وفساد أخلاقه، يكون شرًا على أولاد الناس، يعاشرهم فيسري إليهم فساده؛ فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان بما ذكرنا من الحكمة والفقه، قال: «وإنَّما غفل جميع المفسرين عن ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم، ولا حظ للمتأخرين منهم من التأليف إلا النقل عنهم» على أن اللقيط إن لم يدخل في معنى «ابن السبيل» فهو داخل في عموم «الفقراء والمساكين» قطعًا، فإن الفقير هو المحتاج، صغيرًا كان أو كبيرًا. فحقه في الزكاة ثابت بيقين»(Al-Qaradawi,P 685)

أما كبار السن، فقد ورد النص عليهم في القرآن عند الحديث عن بر الوالدين، فحق الوالدين في البر مكفول صغارا كانوا أو كبارا، لكن هذا الحق يتأكد، حين يكونان كبيرين، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (AL-Esraa: 23) وفي السنّة روى الإمام مسلم رضى الله عنه عن أبي هريرة، عن النبي □ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف»، قيل: من؟ يا رسول الله قال: «من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»(Muslim, 2551)

وقد بلغت بعض المجتمعات من الرعاية للنفس البشرية بأنواعها، أن صار عدد كبار السن المعمرين نتيجة للرعاية الصحية، والعناية النفسية وارتفاع مستوى المعيشة، وتناول الطعام الصحي، عددا كبيرا لدرجة أن اليابان عندها 50 ألف معمر يزيد عمرهم عن المائة عام وعلى الرغم من توافر الأموال اللازمة لرعايتهم فقد أصبح عددهم أكبر من قدرة المجتمع على توفير العمالة اللازمة للقيام بشئونهم، وفي العالم الإسلامي ذو التوجهات الأخلاقية النابعة من الدين، يقضى كثير من كبار السن سنوات عمرهم الأخيرة بلا أي نوع من الرعاية، وعلى النقيض فقد أظهرت الجائحة التي طالت العالم في العام 2020م، والمسماة:

COVID19، تبرم كثير من دول العالم بكبار السن، وتقديم أولوية العلاج والرعاية الصحية للشباب، مما يعكس قسوة النظام الرأسمالي القائم على حسابات المكسب والخسارة، دون مراعاة لفضل كبار السن ودورهم في بناء الدولة وتربية الأبناء.

4.4دور المال في رعاية الأمومة والطفولة

معدلات وفاة الأمهات الحوامل، ووفيات الأطفال الرضع، من أهم المؤشرات على الشهود والتقدم الحضاري، وهي وثيقة الصلة بمقصد حفظ النفس، فطبقا للقاعدة القرآنية ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (Al-maedah: 32) وحديث النبي ﷺ «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل» (Muslim, 1677) وأيضا حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»

فلا يتصور المرء كم من الأجر قد يحصله كل من سعى من علماء الإسلام في تحصين الأمهات ضد مرض مميت، أو ساعد على اكتشاف مرض عند الرضع وعلاجهم منه، أو من أجرى نوعا من العلميات الجراحية لإنقاذ الأطفال أو أمهاتهم من خطر الموت، وهذه واحدة حقا من الصدقات الجارية لمن يبحث عن الصدقة الجارية.

ولا شك أن كافة أنواع الرعاية من هذا النوع أصبحت باهظة التكاليف «فلابد من إقامة وتطوير وتأهيل البنية التحتية الطبية شاملة لبناء مستشفيات متخصصة وعامة في العواصم الكبرى داخل الدولة، ويليها شبكة المستوصفات والمراكز الطبية في سائر المدن والمديريات التي توفر العلاج العام والإسعاف والطوارئ ودفع الأضرار المرضية والمتلفة، وإنقاذ الحالات الطارئة التي تحصل كثيرا في حالات الولادة المتعسرة، والحمّيات الشديدة الخطر المتلفة للنفس أو المسببة للعجز، وحالات الأطفال ولقاحاتهم الهامة الدافعة للمتلفات عنهم، ومن أهم الخدمات الطبية الضرورية الحاجية أن يعد لاستقبال الحالات المتعذرة والحرجة المستشفيات المركزية المتخصصة لذلك»

4.5الإسهام في حماية البيئة لحماية الأفراد من المخاطر

يمثل الحديث الشريف عن «النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيُّ ﷺ: " مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ

الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ» أساسا للمسئولية الاجتماعية، والرقابة الذاتية التي شرعها الإسلام معينا للسلطة الحاكمة إن استقامت، وبديلا عن ضعفها إن ضعفت، وفسادها إن فسدت، فالمجتمع ما دام متشبعا بتلك المبادئ الإسلاميَّة قادر على صيانة نفسه ذاتيا على كافة المستويات.

في شهر سبتمبر من العام 2019 اندلعت حرائق ضخمة في غابات الأمازون، وساد القلق كل المعنيين بالبيئة، وازددت مخاوف المجتمع الدولي من تأثيرات ضخمة قد تصل في تقدير بعض المتشائمين إلى عدم صلاحية كوكب الأرض لحياة البشر إن لم يتم تدارك هذه المشكلة والسيطرة على الحرائق، وليست مخاوفهم نابعة من فراغ بل من حسابات علمية دقيقة، وهنا لسنا نتحدث عن حفظ نفس بشرية واحدة، وهي مقدرة ولها قيمتها في ميزان الإسلام، بل نتحدث عن حفظ البشرية ذاتها، وهنا تقف الشَّريعة بكل ثقلها وراء الجهود المبذولة من أي نوع كان سواء بخصوص هذه الحادثة بعينها، أو على العموم لحماية البيئة الصالحة لحياة البشر، لتمكين الإنسان من القيام بدور الخلافة عن الله كما أمر الله تعالى، وإذا كانت علوم العصر التجريبية المثبتة عقلا وبالدليل قد دللت على أن حماية البيئة فيه مصلحة النفس البشرية، وحمايتها من كثير من الأضرار، فإن هذا مما يندرج تحت الأمر العام بالإصلاح في الأرض، والنهي العام عن الفساد فيها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (Al-Aaraaf: 56) فهذا دائما هو شأن الأنبياء والمصلحين، قال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (Al-Aaraf: 142)

وقد أدرك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في وقت مبكر أهمِّيَّة الحفاظ على البيئة، ودور الشَّريعة الإسلاميَّة في الدعوة إلى توفير الدعم اللازم لهذه الجهود، جاء في قرار المجمع المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م «بخصوص موضوع البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، قرر المجمع ما يأتي:

(1) تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلاميَّة بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

(2) تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشّرعيّة الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

(3) وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر، ويوصي بما يلي:

(1) تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

(2) إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة»

5 الخاتمة

5.1 النتائج

1- اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة بالغ الاهتمام، ووفرت لها من الوسائل ما يضمن قيامها بالدور المنوط بها، كونها لبنة هامة في المجتمع، وأمرت الشريعة ببذل الغاية والوسع على كل راع فيما استرعاه الله.

2- المال في الإسلام وسيلة لا يتوجه إليها مجردة حكم بالمدح أو الذم، وإنما لما يلحقها من استخدام الأفراد لها، فبين مال صالح، وبين خضرة حلوة يأكل الآكل منها ولا يشبع، وبين من أخذه بحقه وأدى الذي عليه فيه، وبين من يغلل يأت بما غل يوم القيامة.

3- الأسرة لا تقوم حق القيام إلا بما يلبي حاجاتها من الضرورات والتحسينات والرفاهة كل على قدر ما يسر الله له وقدر.

4- على المسلم أن يراعي ترتيب أولوياته حسب ميزان الشريعة، وليس حسب أهواء العصور وعاداتها، فحق دينه مقدم على متطلبات الرفاهة، وعليه أن يوازن بين حاجات الأرض التي استخلف فيها، وحاجات الآخرة التي يئول إليها.

5- الشريعة كل لا يتجزأ، وكلما أخذها الناس جملة واحدة سهل عليهم حملها، وإلا فهي تتعارض في مبادئها مع كثير من فلسفات الأرض الوضعية، وتتصادم معها فلا يسهل تطبيق الفلسفة الأرضية ولا الشريعة السماوية.

5.2 التوصيات

1- على الباحثين أن يولوا قضية التكامل بين فروع وأصول الشريعة العناية البالغة، فهو أمر يظهر محاسن الشريعة ويبين معاني الإعجار فيها، وهو من أكبر الأدلة على أنها شريعة سماوية، فإن عقول البشر حتى العصر الحديث لا يمكنها إنتاج هذا النسق البديع الذي لا يقف عند حدود عدم التعارض، بل يتخطى ذلك إلى مستوى التعاضد والتكامل.

2- عناية الإسلام بالأسرة يوجب على كافة الجهات المعنية أن تولي قضية الأسرة، والمرأة والطفل الاهتمام البالغ خاصة في ظل الهجمات الشرسة عليها من المنظمات العالمية والقوانين الدولية، التي تناقض حتى مخرجات العقول السليمة، فهي تبيح العلاقة المحرمة قبل سن ال 18 بينما تمنع الزواج في هذا السن وقبله.

5.3 References

1) Ibrahim, Worod Adel (1995) Rulings of the Woman's Legacy in Islamic Jurisprudence, Palestine: An-Najah National University, MA Thesis

2) Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1995) Majmoo 'Al-Fatawa, Medina, King Fahd Complex

3) Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad (2001) The Musnad of Imam Ahmad, Lebanon, The Foundation for the Message

4) Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (No date) Sunan Ibn Majah, Cairo: House of Revival of Arab Books

5) Abu Al-Hassan, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (1991 AD) Al-Musnad Authentic Compendium of Transferring Justice from Justice to the Messenger of God, Beirut: The Revival of Arab Heritage House

6) Alaro, Abdul Razzaq Abdul Majeed. (2008) Christianization in Africa, Saudi Arabia: The Muslim World League, ed: 1, p.9.

7) Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail. (1422 AH) Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqtasar from the affairs of the Messenger of God and his Sunnah and days, Egypt: Dar Al-Najat Al-Najat.

8) Al-Baidawi, Abdullah bin Omar bin Mohammed. (1418 AH) Anwar al-Tanzil wa Asrar al-ta`wil, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage

9) Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein (2011 AD) Al-Sunan Al-Kabeer, Cairo, Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies

10) Ibn Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad (n.d.) Entrance, Heritage House,

11) Al-Khatib El-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed (1994 AD), the singer of the needy to know the meanings of the words of the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-'Ilma,

12) Abu al-Naja, Musa bin Ahmad al-Hijjawi (n.d.) Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Beirut: Dar al-Maarifa,

13) Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah (no date), a brief explanation by Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr for Printing,

14) Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan. (1400) Al-Kasab, Damascus: Abd al-Hadi Harsouni

15) Al-Jilani, Abdul-Qader Bin Musa (2010 AD), Al-Jilani's interpretation, Pakistan: A House of Knowledge

16) Al-Khazen, Ali bin Muhammad (1415 AH), for the section on interpretation in the meanings of revelation, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya

17) Al-Dar Qutni, Ali bin Omar. (2004 AD) Sunan Al-Dar Qutni, Lebanon, The Resala Foundation,

18) Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad (2007 AD) Revision of the investigation of hadiths of commentary, Riyadh, Adhwaa al-Salaf

19) Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman. (2000 AD) Musnad Al-Darami, Saudi Arabia: Al-Mughni House for Publishing and Distribution

20) Reda, Mohammed Rashid. (1328 AH) Interpretation of the Qur'an al-Hakim, Egypt: Al-Manar Press

21) Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed. (1407 AH) Revealing the mysterious facts of the download, Beirut: Arab Book House

22) Al-Shaarawy, Muhammad Metwally (1997), Tafsir al-Shaarawy, Cairo, Akhbar Al-Youm Press

23) Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2000 AD) Jami al-Bayan fi al-Qur'an interpretation, Lebanon, The Resala Foundation

24) The pilot, Abdullah and others. (2012) Facilitating Jurisprudence, Saudi Arabia: Madar Al Watan Publishing

25) Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali (1379 AH) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari Beirut, Dar al-Maarifa.

26) Haji Khalifa, Mohammed bin Abdullah. (1941 AD) revealed suspicions on the names of books and arts, Baghdad: Muthanna Library

27) Al-Samman, Abdel-Fattah Muhammad. (2013) The Prophetic Economy: The Prophet's Spending and Endowments A Model, Lebanon, University Institute of Da`wah for Islamic Studies

28) Al-Qaradawi, Yusef Abdullah. (1973 AD) The Jurisprudence of Zakat, Beirut: Al-resalah Foundation

29) Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. (1964 AD), The Whole of the Rulings of the Qur'an, Cairo, The Egyptian Library

30) Murad, Fadl bin Abdullah (2016 AD) Introduction to the Jurisprudence of the Age, Sanaa The New Generation Publishers

31) The Qatari channel Al-Jazeera website (2024 AD) Al-Jazeera World program, episode of Sunday 10/29/2014.

32) Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait (1404 AH) The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Kuwait, Dar Al-Salasil